

الرقـــم: م/١٠٦ التاريخ: ١٤٤/٧/٣



بعسون اللسه تعالسي

نحن سلمسان بن عبدالعزيسز آل سعود

ملك المملكية العربية المودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، العسادر بالأمر الملكي رقم (١٠٠١) بتاريخ ٢١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

ويناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقسم (٩١/١) بتاريخ ٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥ مد. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة _ العسادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ _ تحمل الرقم (٤) بالنص الآتي: "تحدد الملكي أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الغباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية".

ثانيا : على مسمو رئيس مجلسس السوزراء والسوزراء ورؤمساء الاجهسزة المعنيسة المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعريز آل سعود

بنالنالعالجين

ڵۿڵػڴؙڵۼۧڽؽؗؾؙٳڵۺۜۼۘٞۅ۫ۮؾ؆ ٳڵؙؙڬٳڹؾؙڵۼۜٳڣۜڗؘڿؙؙؙۼڵؠڵڶۏڒٙؽ



قرار رقم : (۲۵)

وتاريــخ : ١٤٤٤/٧/٢هـ

قِ الْآتِ عَجَالِيلُ الْوَزَرَاءِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٢٦٣ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٠، المشتملة على برقية معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة رقم ٥٨٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥، الحامة ومدى وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٥، أي شأن دراسة مكافأة نظام وظائف مباشرة الاموال العامة ومدى استفادة العسكريين منه.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

ويعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/٧/٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ه ٤) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ.

ويعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣ هـ.


وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٧٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٨هـ، ورقم (٦٤٥) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٣ مـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الأطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٠-٤٤/٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣ هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٩) وتاريخ ٥/٥/٥ ١٤٤٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ. بشأننأ ألج ألجم





- قِالْآنَ عَجُلِيلُ الْوَزَرِاغُ

يقرر

إضافة فقرة إلى المادة (الثانية) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٢٣٦/٢/٢٣ هـ- تحمل الرقم (٤) بالنص الآتي: "تحدد اللاثحة أسماء الوظائف الخاضعة لنظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد المشمولة بأحكام هذا النظام، وذلك بالتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية". وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

National Center for Archives & Records